Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

قرار مجلس الوزراء رقم (9) لعام 2009م
بنظام مكاتب التشغيل الخاصة

مجـــــلس الـــوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته؛

وعلى قانون العمل رقم(7) لسنة 2000م، ولا سيما المـــادة 139 منه؛

وبناءً على تنسيب وزير العمل؛

وبناءً على ما أقره مجلس الـوزراء فـي جلـسته المنعقـدة فـي مدينـة رام الله بتـاريخ 2009/1/12م؛

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً؛

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة؛

أصـــدر النظام التالي:

مـــــادة (1)

يكون للمصطلحات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تـدل القرينـة على خلاف ذلك :

الوزارة : وزارة العمل.

الوزير: وزير العمل.

المكتب: أي مكتب خاص للتشغيل يتم انشاؤه بمقتضى أحكام هذا النظام.

مـــــادة (2)

يشترط لترخيص المكتب ما يلي:

1. أن يكون المكتب مسجلاً لدى وزارة الاقتصاد الوطني كشركة عادية.
2. أن يقدم للوزارة خطاب ضمان من أحد المصارف العاملة في فلسطين بمبـلغ 50 ألف دينار لضمان قيامه بأعماله.
3. أن يقدم للوزارة تعهداً يتضمن الشروط والالتزامات التي يجب علـــيه التقـــيد بها وتنفيذها بما يكفل حسن أدائه لخدماته وفق النموذج الذي تعده الوزارة.

السلطة الوطنية الفلسطينية
0086 / 0 - 9/9/9988
بدون

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

مـــــادة (3)

يحق للمكتب القيام بالأعمال اللازمة لتشغيل الفلسطينيين في القطاع الخاص داخـــل الـــسوق المحلي أو القطاعين الخاص والعام في الخارج بما في ذلك ما يلي:

1. أعمال الوساطة والتوفيق بين عروض الاستخدام والطلب عليه في الوطن.
2. تلبية احتياجات أصحاب العمل من الباحثين عن عمل من الفلسطينيين.
3. الاتصال مع الجهات الخارجية لتأمين احتياجاتها من القوى العاملة الفلسطينية بالتنسيق مع الوزارة وتنظيم تشغيلها لدى تلك الجهات بموجب عقود تبرم معها لهذه الغاية.
4. تنفيذ حملات اعلامية لدعوة العمال الفلسطينيين الباحثين عن عمل لتقديم طلباتـــــــهم للاستفادة من خدمات المكتب.

مـــــادة (4)

يحظر على المكاتب تشغيل الفئات التالية في الخارج:

1. من لم يبلغ العشرين من عمره.
2. أصحاب التخصصات النادرة التي يحتاجها السوق المحلي ويحددها الوزير.

مـــــادة (5)

1. يعتمد الوزير السجلات والنماذج المتعلقة بتنظيم أعمال المكتب ونماذج العقود التي تبرم مع الباحثين عن عمل.
2. لمفتش العمل صلاحية التفتيش والإطلاع على سجلات المكتب وكافة الوثـــائق والعقـــود وأخذ صورة عنها.

مـــــادة (6)

1. تحدد بقرار من الوزير البدلات والأتعاب التي يتقاضاها المكتب من العامل، بشرط عـــدم تحصيلها إلا بعد توفير فرصة عمل للعامل وإبرام عقد عمل بينه وبـــين صـــاحب العمـــل ومصادقته من قبل الوزارة.

السلطة الوطنية الفلسطينية
0086 / 0 - 9/9/9988
بدون

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

2. تحدد الأتعاب والبدلات التي يتقاضاها المكتب من أصحاب العمل بمقتضى العقود المبرمة بين الطرفين لهذه الغاية، على أن تدرج البيانات الخاصة بها في السجلات المعتمدة المحفوظة لدى المكتب.

مـــادة (7)

تتولى السفارة الفلسطينية المسؤوليات التالية:

1. حماية العامل الفلسطيني في الخارج وضمان حصوله على كافة حقوقه.
2. الاشراف على العمال الفلسطينيين في الخارج ومتابعة أوضاعهم.
3. التدخل في حال حصول أي مخالفة أو تقصير من المشغل الأجنبي.

مـــادة (8)

تلتزم الوزارة بإرسال نسخة من السجلات المعتمدة لديها عن العاملين الفلسطينيين في الخارج لوزارة الخارجية لأغراض المادة (7) من هذا النظام .

مـــادة (9)

في حال مخالفة أحكام هذا النظام يتم سحب الترخيص من المكتب ومخاطبة المصرف المقدم خطاب الضمان بتحويل قيمة الضمان لحساب الوزارة لإتخاذ الإجراء اللازم.

مـــادة (10)

على جميع المكاتب أو الشركات التي تقدم خدمة التشغيل بالخارج، تسوية أوضاعها وفق أحكام هذا النظام خلال فترة لا تتجاوز الشهرين من تاريخ صدوره.

مـــادة (11)

يصدر الوزير القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

السلطة الوطنية الفلسطينية 0086 / 0 - 9/9/9988 بدون

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

مـــــادة (12)

على الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مديـــنة رام الله بـــــتاريخ:2009/1/12م.

الموافق الخامس عشر من محرم من عام 1430هـــ.

د. سـلام فـيـاض

رئـيـس مـجـلـس الـــوزراء

السلطة الوطنية الفلسطينية

0086 / 0 - 9/9/9988

بدون

بسم الله الرحمن الرحيم

دولـــة فلسطيـــن

مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (15 /16/26/م.و/ر.ح) لعام 2014م

بالمصادقة على نظام معدل لنظام مكاتب التشغيل الخاصة رقم (9) لعام 2009م

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتنسيب وزير العمل

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته؛

وعلى قانون العمل رقم (07) لسنة 2000م؛

وعلى لنظام مكاتب التشغيل الخاصة رقم (9) لعام 2009م؛

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2014/04/08م) ما يلي:

المادة الأولى

المصادقة على نظام معدل لنظام مكاتب التشغيل الخاصة رقم (9) لعام 2009م، وذلك على النحو التالي:

تعدل الفقرة (2) من المادة (2) من النظام الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

"أن يقدم للوزارة خطاب ضمان من أحد المصارف العاملة في فلسطين لضمان قيامه بأعماله، وتحدد قيمة هذا الضمان بقرار من الوزير بناء على تنسيب من اللجنة الفنية المختصة في الوزارة، بحيث يكون الحد الأدنى لقيمة الضمان 25 ألف دينار أردني، ولا تزيد قيمته عن 50 ألف دينار أردني".

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2014/04/08م.

رامي حمد الله

رئيس الوزراء

L.D

دولـــة فلسطيـــن

مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (16 /18/27/م.و/م.ا) لعام 2019م

نظام معدل لنظام مكاتب التشغيل الخاصة

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتنسيب وزير العمل

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته؛

وعلى قانون العمل رقم (7) لسنة 2000م؛

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ (2019/10/28م) ما يلي:

المادة الأولى

المصادقة على نظام مُعدل لنظام مكاتب التشغيل الخاصة رقم (9) لسنة 2009م، المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه.

صدر في مدينـة رام الله بتاريخ 2019/10/28م.

محمد اشتية

رئيس الوزراء

CAUMOF

دولــة فلسطين

مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم ( ) لسنة 2019م

بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2009م

بنظام مكاتب التشغيل الخاصة

مجلس الوزراء

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدّل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما المادة (70) منه،

وبعد الإطلاع على قانون العمل رقم (7) لسنة 2000م، لا سيما المواد (2/107، 139) منه،

وبناءً على تنسيب وزير العمل،

وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2019/10/28م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

يشار إلى قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2009م بنظام مكاتب التشغيل الخاصة، لغايات هذا التعديل بالنظام الاصلي.

مادة (2)

تُعدل المادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2009م، بنظام مكاتب التشغيل الخاصة، بحيث تضاف فقرة جديدة بالنص التالي:

" يحظر ممارسة الوساطة في خدمات التشغيل من قبل أي شخص طبيعي أو معنوي بشكل يخالف أحكام وشروط هذا النظام".

CAUMOL

دولــة فلسطين

مجلس الوزراء

مادة (3)

تعدل المادة (9) من قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2009م، بنظام مكاتب التشغيل الخاصة، بإضافة فقرتين جديدتين، لتصبح على النحو التالي:

1- لمفتش العمل اثناء ممارسته لمهامه، أو بناء على شكوى العامل ضبط وإحالة أي شخص طبيعي أو معنوي تقاضى أية بدلات أو أتعاب غير تلك المحددة بموجب القرارات الصادرة عن وزير العمل، بالتعاون والتنسيق المسبق مع الجهات القانونية المختصة لإتخاذ المقتضى القانوني اللازم بحقه.

2- يجوز للعامل المتضرر ملاحقة الشخص الوسيط قضائياً واسترداد المبالغ التي دفعها دون وجه حق.

مادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ إصداره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/10/28م.

محمد اشتيه

رئيس الوزراء

CAUMOT

STATE OF PALESTINE
Council of Ministers
Cabinet Secretariat

دولـــــة فلسطـــــين
مجلــس الــوزراء
الأمانـــة العامـــة

الإشارة (أ.ع.م.و/2019/ 2986)

30 تشرين الأول 2019

معالي الأخت إيمان عبد الحميد حفظها الله
رئيس ديوان الفتوى والتشريع

الموضوع: نظام معدل لنظام مكاتب التشغيل الخاصة

تحية طيبة وبعد،،

تهديكم الأمانة العامة لمجلس الوزراء أطيب تحياتها، وتعلمكم بقرار مجلس الوزراء الصادر في جلسته الأسبوعية رقم (18/27) المنعقدة بتاريخ 2019/10/28م، بشأن المصادقة على نظام معدل لنظام مكاتب التشغيل الخاصة.

نرجو التكرم باتخاذ الإجراءات اللازمة لنشر النظام المرفق في الجريدة الرسمية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

د. أمجد غانم
أمين عام مجلس الوزراء

مرفق: القرار المذكور.
نسخة: دولة رئيس الوزراء حفظه الله

CAUMOL